اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

الكلب له وبالقصع من الرباعي أي أعني على الطلب وللإسماعيلي التمس لي استنفض بكسر الفاء
والجزم الطاء بجزم ما هو جواب الأمر ويجوز الرفع استئنافا قال المطرزي الاستنفاض الاستخراج
ويكنى به عن الاستنجاء ومن رواه بالقاف والصاد المهملة فقد صحف أو نحوه شك من الراوي
في الكلمة التي قالها وللإسماعيلي بدلها أستنجي واعترضت للكشميهني اعترضت الأسود وهو
ابن يزيد النخعي ولم أجد للكشميهني فلم أجد روثة زاد ابن خزيمة روثة حمار ونقل التيمي
أن الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير ركس بكسر الراء وسكون الكاف قيل لغة في الرجس
بالجيم ويدل عليه رواية ابن خزيمة له بالجيم وقيل هو الرجيع رد من حالة الطهارة إلى حالة
النجاسة أو من حالة الطعام إلى حالة الروث حمران بضم المهملة واستنثر للكشميهني
بدله واستنشق ثم مسح برأسه زاد أبو داود ثلاثا نحو وضوئي لمسلم مثل وضوئي وهو من
تصرف الرواة لا يحدث فيهما نفسه زاد الطبراني إلا بخير وللحكيم الترمذي لا يحدث نفسه بشيء
من أمور الدنيا قال النووي والمراد ما يسترسل معه ويمكن المرء قطعه فأما ما يهجم من الخواطر
ثم العارضة فغير المستقرة فإنه لا يمنع حصول هذه الفضيلة غفر له ما تقدم من ذنبه
زاد ابن أبي شيبة في مصنفه والبزار وما تأخر لكن الحديث مخصوص بالصغائر وعن إبراهيم بن
سعد معطوف على قوله حدثني إبراهيم بن سعد لولا آية بالياء وبعضهم جعلها بالنون
المشددة فيحبس بالرفع وبين الصلاة زاد مسلم التي تليها قال عروة الآية إن الذين يكتمون
وقال مالك في الموطأ الآية أقم الصلاة طرفي النهار وقول عروة أولى الاستنثار بالنون والمثلثة
طرح الماء الذي يستنشقه … بعد جذبه بريح أنفه لتنظيف ما في داخله الاستجمار
استعمال الجمار وهي الحجارة الصغار في الاستنجاء فليجعل في أنفه زاد أبو ذر ماء ثم لينتثر
بضم المثلثة ولأبي ذر والأصيلي ثم لينثر بزيادة الفوقية وكسر المثلثة وضوءه بالفتح
وللكشميهني في الماء أين باتت يده زاد ابن خزيمة منه في سعة زاد … سافر …

ارهقنا

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله

بياض بالأصل

٤٢

ارهقنا العصر فيها الوجهان السابقان ثم غسل كل رجل للمستملي والحموي كل رجليه ولأبي
عساكر كلتا رجليه مغرية … وللمستملي فيحمد الله له المطهرة بكسر الميم الإناء المعد
للتطهير أستغرأ بجزة قطعة مفتوحة السبتية بكسر المهملة التي لا شعر فيها مشتقة
من السبت وهو الحلق وقيل السبت جلد البقر المدبوغ بالقرظ وقيل كل جلد مدبوغ تصبغ
بضم الموحدة وحكي فتحها وكسرها أهل الناس لما أحرموا اليمانيين هما الركنان الأسود والذي
يليه متنه من قبل اليمن وقيل للأسود يماني تغليبا وأما الصفرة فإني رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصبغ بها مخالف لحديث أنس الآتي في اللباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يصبغ وجمع الطبري
بأن من أثبت حكى ما شاهده وكان ذلك في بعض الأحيان ومن نفى فهو محمول على الأكثر الأغلب
من حاله بذا الحديث لأبي ذر والأصيلي بغسل ابنته بفتح الغين وضمها تنعله لبس نعله وترجله
تسريح شعره وطهوره زاد أبو داود وسواكه في شأنه كله أي الوقت … وعلى الأول فهو بدل …
من قوله في تنعله ولمسلم تقديم عليه وهو مبدل منه حانت بالمهملة قربت فالتمس بالبناء
للمفعول وللكشميهني فالتمسوا وضوء للكشميهني وضوءا فلم يجدوا وله فلم يجدوه في …
بفتح الموحدة ويجوز كسرها وفتحها وأوله مفتوح حتى توضؤوا من عند آخرهم قال
الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم وهو
كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لأن عند وإن كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي
أن تكون لمطلق الظرفية وكأنه قال الذين هم في آخرهم وسؤر الكلاب بالجر عطفا على الماء
أي وباب سؤر الكلاب والسؤر البقية وقال سفيان هذا الفقه بعينه إذا شرب الكلب
في إناء … هذه الترجمة لأبي عساكر وسقطت لغيره إذا شرب قال ابن عبد البر تفرد بهذا
اللفظ مالك وغيره رووه ولغ ولعله كذلك فقد تتبع مالك كما بينته في شرح الموطأ وولغ
يلغ بفتح اللام فيهما شرب بطرف لسانه وقال ثعلب هو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1